

## نحو حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني

د/ بوقرين عبد الحليم

أ/صادقي أمبارك

جامعة عمار ثليجي الأغواط

### الملخص

أمام تطور التجارة الإلكترونية باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة (الهاتف/الفاكس،التلكس...الإنترنت)، أصبح المستهلك الإلكتروني واقعا يجب الاعتراف له بحقه في حماية قانونية جزائية ضد مخاطر إستعمال هذه الوسائل. من بين كل القوانين والتنظيمات الصادرة بالجزائر التي تعنى بالمستهلك، هل حظي المستهلك الإلكتروني بالحماية القانونية الكافية؟

### Le résumé:

Devant l'évolution du commerce électronique en utilisant les moyens électroniques moderne (téléphone, fax... internet), le consommateur est devenue une réalité et il faut d'avouera son droit de la protection juridique pénale contre ces risques a l'occasion d'utilisation de ces moyens.

Parmi toutes les lois et les règlements promulgués en Algérie concernant le consommateur, est ce que le consommateur électronique a une protection juridique suffisante ?

### المقدمة:

في عصرنا الحالي أصبحت التكنولوجيا ضرورية في حياتنا اليومية وصار إستعمال الوسائل الإلكترونية أمر لا مناص منه، الشيء الذي أدى إلى انتشار المعاملات الإلكترونية لسرعتها وعلى رأسها تبادل السلع والخدمات وهذا في إطار ما يطلق عليه اليوم بالتجارة الإلكترونية والتي يتم إبرامها عن طريق ما يعرف بالعقود الإلكترونية ليصبح لدينا ما يعرف بالمستهلك الإلكتروني الذي لا يتميز عن المستهلك التقليدي إلا من حيث وسيلة التعاقد كونها إلكترونية.

غير أن الأمر لا يخلو من مخاطر بسبب إنتشار الجرائم الإلكترونية ، حيث أن المستهلك الإلكتروني قد يقع ضحيتها، والسؤال المطروح: هل المستهلك الإلكتروني في الجزائر وصل إلى درجة الأمان في ظل التشريعات الحالية وخاصة الجزائية منها؟ وإن لم يكن كذلك فما هو المطلوب إذن من المشرع الجزائري لبلوغ هذه الغاية؟

من أجل مناقشة هذه الإشكالية عاجناها وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: نحو حماية جنائية لرضا المستهلك الإلكتروني.

المطلب الأول: محاولة تطويع جرائم الإلتزام بالإعلام.

المطلب الثاني: محاولة تطويع جريمة الإشهار التضليلي.  
المبحث الثاني: نحو حماية جنائية لأموال المستهلك الإلكتروني.  
المطلب الأول: محاولة تطويع جريمة النصب.  
المطلب الثاني: محاولة تطويع جريمة السرقة.

### المبحث الأول: نحو حماية جنائية لرضى المستهلك الإلكتروني:

إن رضا المستهلك هو الخطوة الأولى التي تؤدي إلى التعاقد من عدمه تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة فمرحلة ما قبل التعاقد هي مرحلة فيصلية، حيث يتوجب على المستهلك الإحاطة بكافة المعلومات على ما سيقدم عليه والتعاقد بشأنه لأهميته وأيضاً لخطورته حسب نوع السلع أو الخدمة التي سيقدم على إقتنائها كما أنه يصيب إرادة المستهلك الإلكتروني لاحتمال أن يصاب بغلط أو يتعرض لتدليس أو إكراه.  
في تدخلنا هذا فإننا نسعى لتسليط الضوء على مدى حماية حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام جنائياً، هذا الحق الذي ينشأ كالتزام وواجب على عاتق المتدخل في (مطلب أول) ثم نتعرض إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في محاربة الإشهار التضليلي لارتباطه بحق الإعلام من جهة وباعتباره أيضاً قد يضر بمصلحة المستهلك الإلكتروني (مطلب ثان).

### المطلب الأول: محاولة تطويع جرائم الإلتزام بالإعلام:

في عالم الإنترنت يعتبر الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد إلتزام قانوني سابق على إبرام العقد الذي يلتزم بموجبه البائع بإعلام المستهلك بالمعلومات الجوهرية فيما يخص العقد عن طريق وسائط إلكترونية بكل شفافية وأمانة<sup>1</sup>، والسؤال الذي هل يطرح هنا: في غياب نص خاص بالإلتزام بالإعلام عبر شبكة الإنترنت، كيف يمكن تطبيق النصوص المتعلقة بالإلتزام بالإعلام الواردة في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؟  
بالرجوع إلى المواد 17 و18 من قانون حماية المستهلك 03/09، وكذا المواد 4 و5 و6 من قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع ألزم على المتدخل (المنتج، البائع...) إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك، والشيء نفسه موجود بالمرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق

---

1- تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق ما بين الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد والإلتزام بالإعلام بعد التعاقد، فالأول ينشأ بمناسبة كل عقد وتكون الغاية منه حسن نية تنفيذ العقد ومنها يجد أساسه، أما الثاني فيجد أساسه في العقد ذاته فهو إلتزام عقدي هدفه تنفيذ العقد .  
وعلى هذا الأساس فإن الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني إلتزام سابق على التعاقد حيث يلتزم فيه البائع الإلكتروني بإعلام وتبصير المستهلك بالمعلومات الشاملة عن كل ما يتعلق بعملية البيع عبر شبكة الأنترنت، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى حتى يكون المستهلك على اطلاع تام بالعملية ويتخذ القرار الصائب، لذلك يعتبر هذا الإلتزام ضروري في مجال التجارة الإلكترونية نظراً لل صعوبات التقنية التي تواجه المستهلك الإلكتروني حتى لا يقع في غلط أو خداع... ينظر، عبد الله ذيب عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2009، ص 48-49.

شروط وكيفيات إعلام المستهلك<sup>1</sup> والمتمثل بضرورة إعلام المستهلك بكل المعلومات الجوهرية من خصائص أو صفات السلعة وكذا طريقة الإستعمال والتنبيه إلى مخاطر المنتج والتمن وشروط البيع وكذلك بضرورة الوسم وكيفياته، غير أنه في مجال التجارة الإلكترونية تتساءل عن مدى كفاية الوسم باعتبار أن السلعة بعيدة عن المستهلك الإلكتروني؟

لقد فتح المشرع المجال لإستعمال وسائل أخرى في الإعلام بموجب المادة 05 من قانون 02/04 السالف الذكر التي نصت على « يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة؛ يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة.... يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.. »، لكن هذه المادة كما يتضح تتعلق في الأساس بالإعلام عن السعر وشروط البيع فقط.

يتضح أنه يقع على عاتق المحترف إلزام إيجابي يتمثل في تقديم كل المعلومات اللازمة عن المنتج أو السلعة للمستهلك الإلكتروني وإلزام سلبي يتمثل في عدم إيقاع المستهلك في غلط بخصوص خصائص المنتج وكيفية استعماله، مما يجعل المحترف ملزم بتقديم معلومات ومعلومات صحيحة وليست أية معلومات وبكل تقنيات الإتصال المذكورة المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 السالف الذكر<sup>2</sup>.

إن عرض السلع في مجال التجارة الإلكترونية تختلف عما هو موجود في التجارة الكلاسيكية فهذه الأخيرة يتمتع فيها المستهلك بحرية معاينة المنتج وحتى تجريبه لذلك يكون الوسم وسيلة فعالة للإعلام في مجال التجارة الكلاسيكية، أما في مجال التجارة الإلكترونية حيث تكون السلع معروضة على شكل صور أو فيديوهات فإنه يصعب في كثير من الأحيان على المستهلك الإلكتروني قراءة الوسم وبالتالي معرفة خصائص المنتج المعروض للبيع عبر شبكة الانترنت. إن طبيعة التعامل في مجال التجارة الإلكترونية تفرض على البائع ألا يكتفي بالإعلام عن المعلومات المتعلقة بالمنتج فقط، وإنما يجب أن يتعدى ذلك إلى كيفية إتمام عملية البيع ومراحلها وإجراءاتها وكذا جميع المعلومات المتعلقة بالبائع والمزود وطرق الدفع باعتبار أن المستهلك الإلكتروني متعاقد عن بعد.

لقد تفتنت التشريعات إلى خصوصية المستهلك الإلكتروني ومنها المشرع وهذا ما نجده في المادة 111 من قانون الإستهلاك أنه يتوجب على البائع إعلام المستهلك بخصائص السلعة أو الخدمة وثنها والشروط الخاصة بعقد البيع وكذا تحديد المسؤولية العقدية<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن النصوص المتعلقة بإعلام المستهلك في القانون رقم 03/09 تبدو قاصرة عن مواجهة جميع الأفعال المخلة بالإلتزام بالإعلام الإلكتروني في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، هذا على الرغم من مساندة

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، جريدة رسمية رقم 58.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 378/13 جريدة رسمية رقم 58.

<sup>3</sup> - وقد نصت على ذلك أيضا المادة 25 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000، كما جاء في المادة 111 من قانون الإستهلاك الفرنسي لسنة 1993 على أن المزود الذي يعرض متوجاته عبر الإنترنت يتوجب عليه أن يحدد الخصائص العامة الضرورية للمنتج أو الخدمة وعلى الخصوص الخصائص الكيفية والكمية والمدة التي ستعرض فيها.. ينظر، عبد الله ذيب عبد الله، المرجع السابق، ص 69.

النصوص الواردة في القانون 02/04 السالف الذكر، لذلك بات من الضروري الإسراع إلى تعديل المادتين 17 و 18 بما يتناسب مع طبيعة المعاملات التجارية الإلكترونية، أو إحداث نص جديد ولما لا..؟ من أجل التأقلم مع المعطيات الجديدة لمعالجة هذا النوع من المسائل حماية للمركز الضعيف في مثل هذه العلاقة العقدية وهو المستهلك الإلكتروني مادام القانون الهدف منه هو حماية الحقوق.

### المطلب الثاني: محاولة تطويع جريمة الإشهار التضليلي:

إن الإشهار التضليلي يشمل جريمتين يعاقب عليهما قانون العقوبات وكذا قانون حماية المستهلك لهذا نظم المشرع جرائم الغش والخداع بموجب المواد من 429 إلى 434 من قانون العقوبات وكذا المواد 68 و 69 و 70 قانون حماية المستهلك رقم 03/09 لكن يتبادر إلى الذهن سؤال مهم هنا إلى أي مدى يمكن تطويع هذه النصوص لتشمل الغش والخداع في مجال التجارة الإلكترونية؟

تسمى جريمة الخداع في مجال التجارة الإلكترونية في بعض التشريعات بـ "جريمة استغلال ضعف المستهلك" وكما هو معروف في الشريعة العامة- القانون المدني- فإن الاستغلال في القانون المدني هو استغلال أحد المتعاقدين لآخر به طيش بئز أو هوى جامح بطريقة تدفعه إلى إبرام عقد يتحمل بمقتضاه إلتزامات غير متعادلة مع العوض المقابل<sup>1</sup>. لكن الأمر مختلف قليلا في مجال التجارة الإلكترونية ذلك أن الطيش البئز أو الهوى الجامح لا يشترط وجودهما لدى المستهلك، ولكنه طرف ضعيف دائما في العقد على أساس منطقي وهو عدم خبرته وقلة معلوماته في إبرام العقود. غير أن هذه الجريمة كأى جريمة لا تقوم إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى المتهم وهو العلم والإرادة، بحيث يجب أن يكون الجاني عالما بضعف وجهل المستهلك وحالته ومع ذلك يقدم على استغلاله...، وبهذا تقوم جريمة إستغلال ضعف المستهلك الإلكتروني.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد النص على جريمة إستغلال ضعف المستهلك لا في قانون العقوبات ولا في قانون حماية المستهلك، الشيء الذي يقودنا إلى محاولة تطبيق جريمة الخداع المنصوص عليها في قانون العقوبات على هذه الجريمة.

وعليه يعرف الخداع على أنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته وعلى هذا الأساس فإن الخداع يقع على المتعاقد (معيار ذاتي) وليس على السلعة (معيار موضوعي)، وبالرجوع إلى المادة 68 من قانون حماية المستهلك نجد أن هذه الجريمة تتحقق عن طريق تغليط المستهلك بشأن كمية المنتوجات المسلمة أو نوعيتها أو قابليتها للإستعمال أو تاريخ ومدة صلاحيتها أو النتائج المنتظرة منها أو حتى طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة

<sup>1</sup> - جاء في المادة 90 من القانون المدني أنه إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في نسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو إلتزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد إستغل فيه طيشا بيننا أو هوى جامح، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص إلتزامات هذا المتعاقد، ويجب أن ترفع دعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، إلا كانت غير مقبولة، ويجوز في عقود المعارضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن".

لذلك، وفي حقيقة الأمر كل هذه الأفعال يمكن أن تقع في مجال التجارة الإلكترونية أين يعتمد البائع الإلكتروني إلى محاولة تغليط المستهلك بشأن العناصر الذي ذكرناها سابقا، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن تطبيق النصوص المتعلقة بالخداع على الخداع الإلكتروني، خاصة وأن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم بها الخداع وإنما نصت المادة 68 السالفة الذكر أنه يعاقب على الخداع أو محاولة الخداع بأي وسيلة فاتها المجال لكل أنواع الوسائل مهما ظهرت فيما بعد ، ليشمل النص أيضا وسيلة الأترنيت.

إن الخداع في مجال التجارة الإلكترونية لا يقتصر فقط على العناصر التي سبق الإشارة إليها بل يتعداه إلى عناصر أخرى ذات أهمية بالغة في إتمام المعاملة التجارية ونقصد هنا الأمور الفنية، خاصة طريقة الدفع ووسائل الدفع وطريقة التسليم وجهة التسليم... كل هذه التصرفات لا يشملها نص المادة 68 السالف الذكر<sup>1</sup>، ولذلك يكون من الضروري إحداث نص جديد يجرم الخداع الإلكتروني بدل من ترك الأمر للإجتهد، خاصة وأن التسوق عبر الوسائل الإلكترونية أضحى واقعا يزداد إنتشارا كل يوم.

إن الكلام عن جريمة الخداع يقودنا بالتبعية إلى جريمة مشابهة كثيرا وهي جريمة الغش ففي غياب نص صريح يعاقب على الغش الإلكتروني نطرح تسائلا: إلى أي مدى يمكن تطبيق النصوص المتعلقة بالغش الواردة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك إذا وقع في ميدان التجارة الإلكترونية؟

يعرف الغش على أنه التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التخريب في تركيبة المادة، وعلى هذا الأساس فإن الغش يقع على المنتج (معياري موضوعي) وليس على المستهلك (معياري ذاتي) وبالرجوع إلى نص 431 من قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية المستهلك نجد أن جريمة الغش تقوم بالزيادة أو نقصان في تركيبة منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني بما يخالف التنظيمات والقوانين المعمول بها، أو عرض هذه المنتجات أو بيعها.

وإن كان سهل التعرف على الغش في الحالات ذات الطبيعة المادية منه، فإنه يتعذر ذلك في مجال التجارة الإلكترونية التي لا تتوفر في كثير من الأحيان على تلك الطبيعة المادية، وبالرغم من ذلك فإن جميع الحالات التي ذكرتها المواد السالفة الذكر يمكن أن تتم عبر شبكة الإنترنت، ويتحقق ذلك عند استلام المستهلك لمنتجات مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات أو غير آمنة أو فاسدة.

وفي مجال البرامج الإلكترونية فإن الغش أيضا وارد، فقد يشتري المستهلك برنامجاً معيناً وعند إرساله من طرف البائع يكتشف المستهلك أن البرنامج معيب أو غير صالح أو منتهي الصلاحية، فالأمر لا يتوقف عند المنتجات العادية بل يتعداه إلى المنتجات الإلكترونية والمنتجات المشابهة، مثل الكتب والمجلات والصور والفيديوهات والألعاب وغيرها التي تصلح أيضا أن تكون محل معاملات تجارية إلكترونية.

---

<sup>1</sup> - ويرى البعض أن الخداع الذي يقع بواسطة الإنترنت لا يغدو ان يكون جريمة إعلان مظلل أو مخداع.. ويرد البعض الآخر أن الفرق ما بين جريمة الإعلان المظلل والخداع يكمن في أن هذا الأخير عادة ما يقع أثناء التعاقد أما الإعلان المظلل فيكون سابقا للتعاقد، ومع ذلك فإن نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك واضح في هذه المسألة حيث اعتبر أن الخداع الواقع بواسطة الإعلانات ظرف من ظروف التشديد.

وفي الأخير وإن سلمنا بإمكانية تطويع النصوص المتعلقة بجريمة الغش لتشمل صور الغش في مجال التجارة الإلكترونية فإننا نرى أنه من الأفضل إحداث نص جديد يحدد أركان هذه الجريمة وصورها ونطاقها.

### المبحث الثاني: نحو حماية جنائية لأموال المستهلك الإلكتروني:

تكتسي الأموال مكانة كبيرة في حياة الإنسان وهذا ما يلاحظ في الحماية الجنائية التي توفرها كل التشريعات لحمايتها وفي التشريع الجزائري وفي قانون العقوبات خصص فصلا خاصا بعنوان الجنايات والجرح ضد الأموال وتحديد المواد 350 وما بعدها وستتناول ما يتعرض له المستهلك الإلكتروني من جريمة النصب في مطلب أول وجريمة السرقة في مطلب ثان.

#### المطلب الأول: محاولة تطويع جريمة النصب:

نص المشرع على جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات حيث جاء فيها «كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشبية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج...»

- إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات مالية سواء الشركات، أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج<sup>1</sup>...».

يتبين من إستقراء النص أن جريمة النصب تقوم على ركنين: ركن مادي وركن معنوي:

أولاً: الركن المادي: إستعمال وسيلة من وسائل التندليس<sup>2</sup>:

أ - إستعمال إدعاءات كاذبة:

عندما يقوم الجاني بإنتحال إسم كاذب أو شخصية كاذبة أو صفات كاذبة ووقع المجني عليه جراء وراء ذلك و إنصاع إلى أوامر المحتال قامت جريمة النصب<sup>3</sup>، ويشترط البعض أن يكون للإسم المنتحل تأثير خاص على المجني عليه ولا يمنع قيام الجريمة إذا كان عن طريق تغيير أو تحريف بسيط للإسم الحقيقي، إذ يكفي لثبوت الجريمة أن يقوم الجاني بتغيير

<sup>1</sup> - تقابلها المادة 336 من قانون العقوبات المصري.. والمادة 343 من قانون العقوبات الفرنسي.

<sup>2</sup> - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ص 352، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الخامسة عشر 2014-2015، ص 351.

<sup>3</sup> - حيث تتم جريمة النصب في هذه الحالة بإنتحال الجاني إسم غيره.. فيتخذ لنفسه إسم أو لقب سواء كان للغير أو كان خيالاً لا وجود له، وسواء كذب في الإسم كله أو في بعضه فقد يغير لقبه ويبقى على إسمه أو يغير الإثنين معا في تعامله مع الغير، وبهذا ينخدع فيه المجني عليه في صدق مزاعمه ويدخل الإطمئنان في نفسه، وتحت تأثير تلك الشخصية المفتعلة يسلم له ماله وفي هذه الحالة من الصعب اكتشاف حقيقته.

اللقب أو الإسم، أما بالنسبة للصفات الكاذبة فتتحقق عندما ينسب الجاني إلى نفسه صفة<sup>1</sup> تجعله محلاً لإحترام وثقه المجني عليه، كإدعائه بأنه صاحب مركز معين سواء أكان المركز مركزاً علمياً أو اجتماعياً أو إقتصادياً أو دينياً أو أن الجاني يدعي بأنه إطار أو موظف سامي لدى الدولة<sup>2</sup>.

#### ب- إستعمال مناورات إحتيالية:

وهي طرق تتجاوز مجرد الكذب وأن يكون هذا الأخير مصحوباً بأفعال مادية أي وقائع خارجية من شأنها الإيحاء بغرض التأثير على المجني عليه لحملة على التصديق وتجعله يثق في الجاني، مما يدفعه لتسليم ما يراد منه تسليمه طواعية وإختياراً، وعليه فإن أساس الطرق الإحتيالية هو الكذب الذي ترافقه أفعال خارجية لتأكيد صحته لدى المجني عليه..

وخلاصة القول أن المشرع في جريمة لم يكتف بالكذب وحده بل يجب أن تصاحبه أفعال محددة قانوناً وهي:

#### - إستعمال سلطة خيالية :

وذلك بأن المحتال يستعمل كذبا سلطة مدنية أو إقتصادية أو سياسية أو دينية معينة، كأن يدعي بأنه يستطيع أن يستصدر يحصل على قرار أو عقد معين من مسؤول أو جهة إدارية ما، أو يدعي قدرته على شفاء الأمراض مثلا ..

#### - إستعمال إعتماذ مالي خيالي:

وقد يلجأ المحتال إلى عرض أوراق أو وثائق تفيد أن لديه إعتماذ مالي كبير لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية أو أنه مدين لشخص بمبلغ ما..، بطريقة تؤثر على المجني عليه فيضع فيه ثقته ويسلم له المال أو المطلوب منه.

#### - إحداث الأمل بالفوز أو ما شابه :

في هذه الحالة يقوم الجاني بإيهام المجني عليه والذي يكون متلهفاً لتحقيق نتيجة معينة، فيوهمه أنه قادر على تحقيق تلك النتيجة، ويشترط أن يرافق هذا الإدعاء صدور أفعال معينة كإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث يتمنى المجني عليه أن يقع، أو أية واقعة أخرى يريد أن تقع أو يخشى وقوعها، فيأتي المحتال ويوهمه أنه بمقدوره أن يفعل ذلك وحصوله على ما يريد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - وقد اختلف الفقهاء حول مفهوم الصفة التي تعد عنصراً في وقوع جريمة النصب إلى فريقين.. فأرى يذهب إلى القول بأن الصفة الكاذبة يقصد بها إدعاء شخص مؤهلات أو وظيفة أو مهنة ليست له وقد أنتقد هذا الرأي كونه لا يشمل على كل الحالات، أما الفريق الثاني يرى أن الصفة الكاذبة هي إنتحال وصف تنبع منه الثقة ويعطي معنى الإئتمان ويؤكد القدرة على الدفع..، وأنتقد هذا الرأي كونه يدخل في الصفة حالات أخرى لا تدخل في مفهوم الصفة الكاذبة في القانون الجنائي كالادعاء بالدائنية أو الملكية فهي لا تدخل في الصفة الكاذبة بمفهوم القانون الجنائي المكونة لجريمة النصب ..

<sup>2</sup> - أو يدعي أنه صاحب مهنة معينة كإدعائه أنه طبيب أو مهندس أو محامي أو يدعي نسبا معينة...، والقاعدة في إنتحال إسم كاذب أو صفة كاذبة أنه يغني بذاته عن ضرورة الإستعانة بطرق إحتيالية من أفعال ومظاهر أخرى تؤيد إدعائه.

<sup>3</sup> - ولا يشترط في هذه الطرق الإحتيالية أن تتم بأسلوب دون آخر، فيمكن أن يستعين المحتال بوسائل محددة أو شكل معين دون آخر، فقد يعمد إلى الإستعانة بشخص لتأكيد مزاعمه أو يتخذ مكتباً أو عملاً وهمياً لخداع ضحيته أو الظهور بمظهر معين يحمل المجني عليه على إعطائه الثقة، وبكلمة موجزة هو كالأعداد أو ترتيب لوقائع ومظاهر خارجية لخداع المجني عليه، وعلى ذلك يمكن تعريف الطرق

## ب- الإستيلاء على أموال أو منقولات أو سندات الغير:

إن الغرض من إستعمال الإدعاءات والطرق الإحتيالية التي سبقت الإشارة هو الإستيلاء على أموال الغير من منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو مخالصات... إلخ ويعنى ذلك أن يستولي المحتال الجاني على مال للمجني عليه... وهو ما يستفاد من نص المادة 372 وبمفهوم المخالفة فالنصب لا يرد على عقار الذي له أحكام خاصة به ، غير أن المال محل الإستيلاء من المنطقي أن يكون ذا قيمة مادية وبالتالي تفتقر ذمة المجني عليه المالية، والنص صريح في ذلك لقوله : "لسلب كل ثروة الغير أو بعضها" فإذا لم يحصل انتقاص للثروة أي ضرر للمجني عليه فلا نصب هنا <sup>1</sup>.

### ثانيا: الركن المعنوي : القصد الجنائي:

إن جريمة النصب كجريمة عمدية فإنه توافر القصد الجنائي العام فيها أي إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها، وعليه يجب أن يكون الجاني عالما بأنه يكذب وأنه يقوم بدعم كذبه بمظاهر مادية لتزييف الحقيقة، فإذا كان هو نفسه لا يعلم حقيقة أنه لا يكذب بل يعتقد أن ادعاءاته صحيحة ينتفي القصد الجنائي لديه وبالتالي لا تقوم جريمة النصب في حقه، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام يجب أن تتوفر لدى الجاني قصد جنائي خاص ويتمثل في نيته الحصول على الأموال أو المنقولات وتملكها، والسؤال هنا هل يمكن تطويع النصوص المشار إليها في قانون العقوبات لتشمل النصب الواقع في مجل التجارة الالكترونية؟

تتخذ صور النصب في عالم التجارة الإلكترونية عدة صور نورد منها مايلي:

- عرض مواقع خادعة يتم بواسطتها الاستيلاء على بيانات الهوية وأرقام بطاقات الائتمان، ويحدث ذلك أثناء تسوق المجني عليه عبر مواقع الإنترنت نظراً لصعوبة التأكد من مصداقية هذه المواقع.

- الإعلانات المزيفة خاصة ما تعلق منها ببيع أسهم الشركات والقيام بتحويل قيمتها عند أحد المصارف، ويكمن الإحتيال في الإعلان المزيف عن الوضع المالي للشركة بغرض رفع قيمة أسهمها والتأثير في سوق المال، ثم القيام ببيع هذه الأسهم.

- النصب عن طريق إنتحال شخصية ما، حيث يقوم الجاني بواسطة هذه الصفة أو الإسم المزيف بالحصول على منافع إقتصادية كحيازة مال أو تحويله أو استخدامه بموجب وثائق تخص الغير، أو التلاعب في البيانات المدخلة والمخزنة

---

الإحتيالية بأنها "كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الإعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية وإختياراً".

<sup>1</sup> - ثم لا بد من قيام رابطة السببية بين فعل المجني والإستيلاء على المنقولات والأموال المذكورة أعلاه، بحيث يجب أن يكون تسليم المال أو المنقولات نتيجة للطرق الإحتيالية التي إتبعها المحتال في خداع المجني عليه لكي تقوم جريمة النصب، أما إذا تم التسليم من قبل المجني عليه دون أن يكون للطرق الإحتيالية تأثير عليه فلا علاقة سببية، ولا تقوم جريمة النصب ومثاله أن يدرك صاحب المال طرق الجاني الإحتيالية، ومع ذلك فقد سلمه المال فهنا لا مجال للقول بالإحتيال طالما أن المجني عليه قد إكتشف حقيقة الأمر.

بالحاسب الآلي عن طريق شخص يستخدمه بإسمه أو بإسم شركائه في سبيل إستخراج شيكات أو فواتير غير مستحقة...<sup>1</sup>.

إن عالم التجارة الإلكترونية يعد أسلوباً فنياً يسهل فيه قيام جريمة النصب، إذ يمكن عبر شبكة الإنترنت ومواقع التجارة الإلكترونية إتخاذ أسماء كاذبة أو صفات غير صحيحة أو إحداث الأمل في الفوز بشيء معين، أو إقامة مشروع وهمي أو واقعة مزورة وكل هذه الأفعال مكونة لجريمة النصب.

### ولكن هل يمكن التسليم بوجود النصب الإلكتروني؟

ذكرنا سابقاً أن النشاط الإجرامي في جريمة النصب هو الإستيلاء على الحيازة الكاملة لمال مملوك للغير عن طريق إستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو طرق إحتيالية وارد على سبيل الحصر، والإشكالية لا تثار عند إستعمال أحد الأشخاص لهذه الطرق من أجل الحصول دعامة مادية تحمل معلومات أو معطيات، لأن مثل هذه الأفعال تقع تحت وصف جريمة النصب التقليدية كون المنقول هنا مادي، الإشكالية تثار عندما يكون محل النصب معلومات أو برامج وأموال تجارة إلكترونية غير مثبتة في شكل مادي...، ثم هل أن النقل بالقول أو الصورة يعادل التسليم في جريمة النصب؟

للإجابة على الإشكال نناقش ثلاث مسائل :

### المسألة الأولى: إشكالية طبيعة المجني عليه في عملية الإحتيال الإلكتروني:

إذا كان النصب التقليدي يقتضي أن يَنْصُب شخص على شخص آخر فهل يمكن التسليم بالنصب شخص على الحاسب الآلي؟

للإجابة على هذا السؤال إنقسم بشأنها الفقه إلى ثلاث آراء:

- **الرأي الأول:** يذهب إلى رفض إمكانية وقوع فعل الإحتيال على الحاسب وإيقاعه في غلط، على إعتبار أن جريمة النصب لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعية..، إذ لا يعقل الإحتيال على جهاز الحاسب الآلي<sup>2</sup>، ولهذا يؤكد هذا الإتجاه أن جريمة النصب لا تقوم إلا إذا قام الجاني بالإحتيال على شخص طبيعي وأن يكون هذا الشخص مكلفاً بمراقبة البيانات<sup>3</sup>،

- **الرأي الثاني:** يرى جانب آخر من الفقه أنه يمكن وقوع الإحتيال والخداع على نظام الحاسب الآلي، بقصد سلب الأموال<sup>4</sup>، على إعتبار أن هذا الفعل تتوفر فيه الأساليب الإحتيالية كالكذب والتزوير والظهور بصفات وأسماء كاذبة..أو

<sup>1</sup>- ينظر، محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 606.

<sup>2</sup>- ينظر، فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 168.

<sup>3</sup>- وقد تبنت هذا الإتجاه تشريعات كثيرة مثل ألمانيا، إيطاليا، مصر... ينظر، محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 602.

<sup>4</sup>- ويتبنى هذا الإتجاه الدول الأنجلوسكسونية كبريطانيا وأستراليا وكندا.. وهو إتجاه يوسع من نطاق تطبيق النصوص المتعلقة بالنصب ليشمل النصب المعلوماتي، ينظر، محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 603، ينظر أيضاً... أيضاً فتوح الشاذلي، المرجع السابق ص

تقديم مستندات كاذبة<sup>1</sup>، ويستند هذا الإتجاه إلى أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية الذي قضى بتطبيق عقوبة النصب على شخص دخل بسيارته إلى أماكن إنتظار السيارات وبدلاً من وضع النقود المحددة في عداد أماكن الإنتظار وضع قطعة معدنية شبيهة بالقطعة النقدية، وحصل بذلك على رخصة الوقوف..، وقد أسست المحكمة حكمها على أن وضع القطعة المعدنية في مكان النقود هو من قبيل الطرق الإحتيالية مع أن الذي وقع عليه النصب هو آلة وليس شخص طبيعي<sup>2</sup>.

**الرأي الثالث:** ويتوسط الرأيين السابقين ورغم أنه يسلم بوجود مثل هذه الجريمة لكن بشروط تتمثل في: الإستيلاء على مال الغير، واستخدام الحاسب الآلي، والتدخل مباشرة في المعطيات عن طريق إدخال معلومات وهمية أو تعديل أو إنشاء برامج صورية، ثم لا بد من توافر العلاقة السببية بين الاستيلاء، وهذه الطرق الإحتيالية<sup>3</sup>، لكن ماهو موقف المشرع الجزائري من كل هذه الآراء؟

بالرجوع إلى نص المادة 372 من قانون العقوبات فإن المشرع إفتتحها بعبارة " كل من توصل إلى إستلام.. " فاتحا المجال لكل الوسائل ليستغرق النص الجرائم الإلكترونية كلها وهذه تحسب للمشرع.

#### المطلب الثاني: محاولة تطويع جريمة السرقة :

نصت المادة 350 من قانون العقوبات « كل من إختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب من بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج...»؛ من خلال إستقراء المادة المذكورة نجد أن جريمة السرقة تتكون من ركنين، ركن مادي يتمثل في فعل الإختلاس رغم أن المشرع لم يعرفه لكن الفقه والقضاء إجهتدا فيه من أجل تحديد مفهومه<sup>4</sup> وقد عرف على أنه " أخذ مال الغير دون رضاه " كما يشترط لقيام الإختلاس أن ينقل الجاني المال إلى حيازته والظهور عليه بمظهر المالك، وبمفهوم المخالفة فإن إخراج الشيء من حيازة صاحبه دون إدخاله في حيازة آخر لا يعد سرقة و يشترط في المال أن يكون مالا ومن طبيعة

<sup>1</sup> وفي واقعة معروفة أدان القضاء الإنجليزي متهماً كان يعمل في أحد البنوك في الكويت، لقيامه بتحويل أموال عن طريق الحاسوب من حسابات بعض الزبائن لحسابه الخاص، وتمت إدانته بتهمة الحصول على أموال بطريق النصب، ينظر، محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 603.

<sup>2</sup> ينظر، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 173.

<sup>3</sup> إذ يتعين أن يكون الإستيلاء على الأموال نتيجة عن الأفعال الإحتيالية التي قام بها الجاني، وذلك بإستخدام الكمبيوتر بوصفه أداة في إرتكاب الجريمة، وليس هناك صعوبة حسب رأيهم في إكتشاف الطرق الإحتيالية، ومن بين ذلك آثار الإستخدام التعسفي لبطاقة الإئتمان، إذا إستعملت كإداة في هذه الجريمة... ينظر، محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 605.

<sup>4</sup> وقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً تقضي فيه بان الإختلاس هو أخذ مال بدون رضا صاحبه ومنذ ذلك الحين تم التفرقة ما بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة..، ينظر، عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديل قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، ص 226.

مادية والشيء المادي هو كل ما يشغل حيزاً ملموساً في الفراغ الكوني<sup>1</sup> أو هو كل ما له كيان ذاتي مستقل في العالم الخارجي<sup>2</sup> وأخيراً أن يكون ذا المال مملوكاً للغير؛

أما الركن المعنوي فيتمثل في العلم والإرادة أي أن الجاني يعلم أنه يختلس مالاً ليس ملكاً وهذا هو القصد الجنائي العام أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية تملك الشيء المسروق، وبالتالي حرمان ملكه منه نهائياً..، أما إذا كان سلب الشيء بصفة عارضة وبقصد الحيازة المؤقتة فلا يعد ذلك سرقة<sup>3</sup>.

ولكن هل يمكن تطويع نصوص السرقة الواردة في القواعد العامة لتشمل الإختلاس الواقع على المعلومات والبرامج المعروفة في مجال التجارة الإلكترونية وهل تصلح هذه البرامج أن تكون محلاً لجريمة للسرقة؟

في البداية يجب أن نسلم أن المعلومات أو البرامج مسجلة على دعامة مادية فلا إشكالية تثار بهذا الخصوص باعتبارها شيء ملموس ومنقول، ولكن الإشكال يقوم عندما تكون هذه الدعامة مسجلة عليها بيانات إلكترونية<sup>4</sup>، فكيف يمكن تصور السرقة في مجال التجارة الإلكترونية؟

إن من صور السرقة الإلكترونية نجد أسلوب النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة إلكترونياً والتي يمكن تكيفها على أساس جريمة ماسة بحق المؤلف، كما قد يتصور تحقق السرقة الإلكترونية عن طريق الالتقاط الإلكتروني للبيانات المعالجة أو المنقولة إلكترونياً، فالإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الحاسبات الآلية وتوابعها يمكن إلتقاطها وترجمتها إلى بيانات مرئية على شاشة تلفاز وبالتالي إمكانية إستعمالها، فما مدى خضوع هذه الأفعال لجريمة السرقة؟ وما مدى إنطباق أركان السرقة العادية على السرقة الإلكترونية؟

عندما نلاحظ المادة 350 من قانون العقوبات السالفة الذكر التي تنص على أنه " كل من إختلس شيئاً ليس مملوكاً له يعد سارقاً...."، لكن في مجال الإختلاس الإلكتروني فإن مسألة إخراج المال من يد المجني عليه قد لا تكون واردة فقد

<sup>1</sup> -ويجب أن يكون المال منقولاً والعلة من ذلك أن فعل الأخذ يعني تغير موضوع الشيء، بإعتباره الوسيلة إلى إخراجها من تحقق السرقة الإلكترونية بإحدى الطرق التقنية أو الفنية فقد يعمد الجاني إلى أسلوب يسمى الإلتقاط الذهني للمعلومات، وذلك عن طريق الإختزان أو الحفظ المقصود سواء تم هذا الحفظ في ذاكرة الإنسان بواسطة النظر وقراءة محتوى المعلومات أو بواسطة سمعها، ويرى البعض أنه مع التحفظ بشأن حيازة المجني عليه وتحقيق الإعتداء الذي تفرضه السرقة ولا يتصور ذلك إلا بالنسبة للمنقول.

<sup>2</sup> - فإذا كان الشيء غير مادي أي معنوي فإنه لا يصلح أن يكون محلاً للسرقة كالحقوق والآراء والأفكار والشعر والنثر، لأنها أشياء معنوية لا تدرك بالحس غير أنه إذا أفرغت في محرر كعقد أو كتاب، فإن هذه المحررات تصبح مالاً مادياً يصلح لأن يكون محلاً للسرقة..، وبناءً عليه تقع السرقة على العقود التي تدون فيها الحقوق أو الكتب التي تدون فيها الأفكار..، أما الحقوق والأفكار في حد ذاتها لا تحميها نصوص السرقة وإنما تحميها نصوص خاصة كقانون حماية حقوق المؤلف... .

<sup>3</sup> - ينظر، عاشور نصر الدين، المرجع السابق، ص 232.

<sup>4</sup> - ينظر إلى : Lamy, Droit de l'informatique et les réseaux, 2001, p 1835.

يقوم الجاني بأخذ المعلومات أو البرامج مع ترك القرص أو المستند في جهاز المعنى، ومن هنا لا يتحقق حرمان المجني عليه من الشيء المسروق إذ لا يزال بمجوزته<sup>1</sup>.

ونكون بصدده وجه آخر أكثر تعقيدا وهي إشكالية الإلتقاط المعلومات وذلك مثلا بمناسبة تجوّل الأشخاص عبر الشبكة العنكبوتية أو التسوق عبر مواقع التجارة الإلكترونية، حيث يمكنهم أن يلتقطوا المعلومات المعروضة على شاشة الحاسب الآلي عن طريق المشاهدة أو السماع، وهو ما يعرف الإلتقاط المعلوماتي الذي يعرف على أنه " الاستحواذ البصري على البيانات بمعنى حيازتها والتقاطها ذهنياً أو بصرياً من الشاشة"، وكذلك إشكالية الإلتقاط غير المشروع للموجات الكهرومغناطيسية فهل تعتبر البيانات بين الحواسيب أو أجهزة أخرى عن طريق الموجات قصيرة المدى والتي تنبعث منها إشعاعات وموجات تُترجم فيما بعد إلى معطيات، هل أن إلتقاطها يعتبر فعل مكون لجرمة السرقة؟ لقد إنقسم الفقه حولها إلى رأيين بين أنه إذا ما كان تحريك هذه الموجات بفعل الجاني فيعد ذلك إختلاساً مكون لجرمة السرقة وبين إذا كان تحريك هذه الموجات بفعل صاحبها وهنا لا يعد إلتقاطها فعل إختلاس مكون لجرمة السرقة. إن من الصور المثيرة أيضا للجدل هي إشكالية النسخ غير المشروع للمعلومات فهل يعتبر هذا الفعل إختلاسا مكونا لجرمة السرقة؟

لقد أجابت محكمة النقض الفرنسية حينما قضت بوقوع جريمة السرقة في حق العامل الذي قام بنسخ بعض الصور لخطط وتصاميم المنتجات التي تنتجها المؤسسة التي يعمل لديها، وقد قام هذا العامل بإنشاء مؤسسة موازية تنتج نفس المنتج بعد استقالته من عمله، فأدانتها المحكمة الابتدائية، وفي الاستئناف تم تأييد الحكم ورفضت محكمة النقض نقض الحكم لتوافر جريمة السرقة في حق العامل<sup>2</sup>.

إن الجدل لم يرق حول الركن المادي في جريمة السرقة الإلكترونية فحسب كما سبق شرحه بل كان أيضا للجدل يثار بخصوص القصد الجنائي الخاص تحديدا، وهذا ما أدى بالبعض إلى أن يرى أن القصد الجنائي الخاص الذي يجب توافره في جريمة السرقة المعلوماتية يستوجب توفر الشروط التالية في مجال التجارة الإلكترونية يتمثل في نية تملك المنفعة من المعلومة وفق شروط ثلاث:

- إتجاه نية الجاني للحصول على تلك المعلومة وهو يعلم أن صاحبها غير راض عن ذلك.
- أن يترك المعلومات أو البرامج الأصلية في حيازة صاحبها.
- أن يتصرف في المعلومات التي إختلسها تصرف المالك لها.

**ولكن ما موقع المادة 350 المذكورة آنفا من السرقة الإلكترونية؟**

<sup>1</sup> - ويذهب البعض إلى أن مجرد الاطلاع على المعلومات المسجلة بالحاسوب لا يعد جريمة سرقة قياساً على أن مجرد لاطلاع على الملفات الورقية مع عدم أخذها لا يشكل جريمة سرقة، وقضي في إنجلترا بعدم توافر جريمة السرقة في حق الطالب الذي إطلع على أسئلة الامتحان دون أن يستولي على الأوراق...

<sup>2</sup> - ويحاول البعض التفرقة ما بين المعلومات والبيانات المعالجة آليا، فالمعلومات لها طبيعة غير مادية، أما البيانات فلها كيان مادي محسوس ويتمثل في نبضات إلكترونية أو إشارات ممغنطة ويمكن تخزينها على وسائط و أوعية ونقلها وإعادة إنتاجها فهي ليست شيئا معنويا، كالحقوق والأفكار...

لقد ذكرت المادة المذكورة أنه كل من إختلس شيئاً... مما يجعل البعض يرى أن الشيء قد يكون مادياً كما يمكن أن يكون معنوياً وهو ما يجعل هذا النص صالحاً للتطبيق على الأموال المعنوية كالمعلومات والبرامج على حد رأي البعض<sup>1</sup>، ولكن يرى البعض أن "الشيء" عادة ما ينصرف للتعبير عن ما هو مادي ملموس وليس معنوي غير ملموس، المعلومات والبرامج، ويرون أن المشرع عند وضعه لنص السرقة لم يضع في حسبانته سرقة الأموال الإلكترونية ولذلك بات من الضروري تجريم السرقة الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية بنصوص خاصة أو تعديل الموجودة بما يتناسب مع التطورات الحاصلة.

#### الخاتمة:

في الأخير نرى من دراستنا هذه عدم كفاية النصوص الحالية لحماية المستهلك الإلكتروني باعتباره أضعف مركزاً في التعاقد، حيث أنه لا توجد حماية كافية بالنظر لتعدد التجارة الإلكترونية وشموليتها عالمياً مع انتشار الجريمة الإلكترونية واحتمال تعرض المستهلك الإلكتروني لكل أنواع الجرائم من إشهار تضليلي ونصب وسرقة، لذا بات لزاماً على المشرع أن يتحرك وذلك بإحداث ثورة في القوانين ذات الصلة، وخاصة منها تجريم هذه الجرائم في قانون العقوبات والتشديد عليها مثلما هو الأمر عليه في الدول الأخرى وإدراج مواد جديدة وتعديل المواد الحالية بما يتماشى والتطور الحاصل؛ إننا ندعو المشرع بضرورة التحرك لحماية المستهلك الإلكتروني الذي يبقى الحلقة الأضعف الموجبة للحماية في ظل التطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية وتشعبها وعالميتها.

### قائمة المراجع

#### قائمة المراجع باللغة العربية

- 1- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014-2015
- 2 - محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،
- 3- عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديل قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05
- 4- فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2003.
- 5- عبد الله ذيب عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2009.

#### قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

., 2001, p 1835 Michel Vivant, Droit de l'informatique et les réseaux, Lamy

<sup>1</sup> - حيث يرون أن الأشياء المعنوية كالمعلومات والبرامج هي أشياء قابلة للتملك والحيازة والنقل لهذا فهي تصلح لأن تكون محلاً لجريمة السرقة.

## قائمة النصوص الرسمية:

### أولاً: النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27/06/2004.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08/03/2009.

### ثانياً: النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09/11/2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 18/11/2013.